

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخرانة العامة للدولة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخرانة العامة للدولة) ؛

وبناء على ما عرضه وزراء المالية والإسكان والمرافق والمجمعات

العمرانية والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتي :

"١٠- أرض ومبنى قطاع الشهيد عمرو عبد المنعم بمحافظة القاهرة بمساحة ٤٠٢١٦,٢ م^٢ تقريباً ، ويرمز لها بالرقم (٢٨) ."

(المادة الثانية)

يستبدل باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المرموز لها بالرقم (٢٨) اللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

ج.٤٦٠



شارع